

الرقابة الإدارية على مؤسسات التأمين في الجزائر

ADMINISTRATIVE CONTROL ON INSURANCE
INSTITUTIONS IN ALGERIAخضري حمزة¹، والي عبد اللطيف²¹ جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)، hamza.khadri28@gmail.com² جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)، Ouali.latif@yahoo.fr

تاريخ النشر: مارس/2020

تاريخ القبول: 2020/01/21

تاريخ الإرسال: 2018/11/10

ملخص

تتمحور الدراسة حول الآليات القانونية والتنظيمية والمؤسسية ذات الطابع الإداري التي أقرها المشرع الجزائري للرقابة على مؤسسات التأمين، والتي تتمثل على الخصوص في إلزامية الحصول على وثيقة الاعتماد من مصالح وزارة المالية كشرط مسبق للسماح بممارسة نشاط التأمين، من جهة أخرى فرض المشرع الجزائري رقابة إدارية مؤسسية على مؤسسات التأمين بعد حصولها على الاعتماد ومباشرة النشاط التجاري عن طريق إحداث أجهزة وهيئات إدارية مكلفة بالرقابة على هذا النوع من المؤسسات من حيث مدى التزامها بالنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتأمينات حال إبرامها لعقود التأمين وإعادة التأمين مع المؤمن لهم، ومدى التزامها بتنفيذ تعهداتها المالية في مواجهتهم عند وقوع الخطر المؤمن عليه، ومن هذه الهيئات لجنة الإشراف على التأمينات ومفتشو التأمين والمجلس الوطني للتأمينات ولجنة التعريفات، وعليه يأتي هذا البحث لدراسة الآليات التي جاء بها المشرع الجزائري والبحث في مدى فعاليتها لتنظيم سوق التأمينات وحماية المؤمن له

الكلمات المفتاحية: مؤسسات التأمين، منح الاعتماد-الترخيص - سحب الاعتماد - إلغاء الترخيص.

Abstract

The study is based on the administrative control of the insurance institutions (Algerian experience model) on the legal, regulatory and institutional mechanisms of administrative nature approved by the Algerian legislator for the control of insurance institutions, namely in the necessity of obtaining the accreditation document from the interests of the Ministry of Finance as a condition In order to ensure that the institution concerned has the human, financial and technical qualifications necessary for the conduct of this business by informing the Department of the documents that prove this before granting the accreditation published in the newspaper Of the People's Democratic Republic of Algeria.

Keywords

Insurance institutions, accreditation and licensing , withdrawal of accreditation and revocation of license.

مقدمة

شهدت الجزائر عقب صدور دستور سنة 1989 تغيرات كبرى على المستوى السياسي والاقتصادي حيث أن المؤسس الدستوري أعلن صراحة ضمن الفصل المتعلق بالحقوق والحريات على حق كل مواطن في الممارسة الصناعية والتجارية، وهو ما يفهم منه التخلي على مبدأ احتكار الدولة لممارسة النشاطات الصناعية والتجارية الذي كان قائما في ظل دستور سنة 1976، ومن ثم كان من الضروري مراجعة المنظومة القانونية الجزائرية بما يتماشى مع الوضع الاقتصادي الجديد، فكان قانون التأمينات من القوانين التي أعيد النظر فيها، ذلك أن المشرع الجزائري ألغى القانون 80-07 المؤرخ في 09 غشت سنة 1980 الذي كان يتميز بالطابع الاشتراكي، وأصدر الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 الذي اعتمد لأول مرة مبدأ فتح سوق التأمينات أمام القطاع الاقتصادي الخاص الوطني والأجنبي، وهو ما أفرز اعتماد 17 مؤسسة عمومية خاصة تنشط في مجال التأمينات برأس مال وصل سنة 2012 إلى 11 مليار دينار جزائري، وهو ما فرض على المشرع الجزائري أن يولي أهمية بالغة لمراقبة هذا النشاط خاصة بعد أن عرف القطاع البنكي بعض قضايا الفساد بعد الانفتاح الاقتصادي، وفي هذا الإطار حدد القانون بمناسبة صدور الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 في طبعته الأصلية وبعد تعديله بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 أوجه متعددة من الرقابة على مؤسسات التأمين منها التقنية والجزائية والإدارية، وقد كانت الرقابة الإدارية من أكثر أوجه الرقابة التي منح لها القانون حيزا معتبرا من خلال وضع شروط صارمة لقبول اعتماد مؤسسات التأمين وتحديد حالات محددة يكون فيها الاعتماد ملغى بقوة القانون خاصة إذا تبين أن المؤسسة أصبحت غير قادرة من الناحية المالية على الوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم.

لم يكتفي المشرع الجزائري بتنظيم شروط منح الاعتماد وحالات سحبه في إطار الرقابة الإدارية بل أحدث هيئات إدارية متعددة لممارسة هذا النوع من الرقابة من أهمها لجنة الإشراف على التأمينات ومفتشو التأمين والمجلس الوطني للتأمينات وجهاز تعريف الأخطار، وعليه نطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية آليات الرقابة الإدارية على مؤسسات التأمين من التأسيس إلى ممارسة النشاط؟

انطلاقا من هذه الإشكالية سيتم مناقشة موضوع هذا البحث من خلال التطرق لمبحثين، نخصص الأول لآليات الرقابة الإدارية على مؤسسات التأمين في حين نخصص المبحث الثاني للهيئات المكلفة بعمليات الرقابة.

المبحث الأول: آليات الرقابة الإدارية على مؤسسات التأمين.

تتوقف عملية تأسيس شركات تأمين على وجوب الحصول ابتداء على اعتماد أو ترخيص مسبق يسلم من طرف الوزير المكلف بالمالية، بعد توفر جملة من الشروط المحددة قانونا، أين تخضع هذه الأخيرة في حال قبول اعتمادها وشروعها في ممارسة نشاط تقديم خدمات التأمين للجمهور لرقابة إدارية دورية وهو ما سنفصل فيه فيما يلي:

المطلب الأول: منح الاعتماد والترخيص.

يعد طلب الحصول على الاعتماد، أو الترخيص لتأسيس شركة تأمين أولى الإجراءات الإدارية الواجبة الإتباع من طرف كل من يرغب في ممارسة هذا النشاط، والتي تفرض من خلالها الجهات الوصية رقابة على هذا القطاع، تجسيدا لدور الدولة الضابطة لكل القطاعات.

الفرع الأول: مجالات طلب الاعتماد

نصت المادة 204 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، على أنه «لا يمكن لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية بناء على الشروط المحددة في المادة 218 أدناه لا يمكن أن تمارس سوى العمليات التي اعتمدت من أجلها»¹. والترخيص أو الاعتماد هو الإجازة التي تمنح لمؤسسة التأمين، والتي من خلالها تستطيع الشروع في ممارسة هذا النشاط² بصورة مطلقة، أو مقيدة تقتصر على بعض الفروع دون الأخرى، كما أنها قد تسحب بصورة كلية أو جزئية في حالات مخصوصة.

كما نصت المادة 218 من نفس الأمر على أنه «يسلم الاعتماد المنشأ بموجب المادة 204 أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات. يمنح أو يرفض الاعتماد على أساس ملف يسمح بملائمة شروط وإمكانية إنشاء الشركة ويسارها لاسيما المخطط التقديري للنشاط والوسائل التقنية والمالية اللازمة لذلك والمؤهلات المهنية مع مراعاة أحكام المادة 217 أعلاه. يجب أن يتضمن الاعتماد عملية و/أو عمليات التأمين التي أهلت الشركة لممارستها. يجب أن يكون رفض الاعتماد موضوع قرار مبرر قانونا يبلغ لطالب الاعتماد، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة طبقا للتشريع الساري المفعول، تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.».

تطبيقا لذلك حدد المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المؤرخ في 03 أوت 1996 شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد، وكليات منحه³، أين يتوقف ذلك على تقديم طلب الحصول على الاعتماد إلى الوزير المكلف بالمالية يحدد قائمة عمليات التأمين المراد تقديمها للجمهور، مرفق بملف يتضمن مجموعة من الوثائق، بعضها خاص بالشخص المعنوي قيد التأسيس وهو مؤسسة التأمين، والبعض الآخر من هذه الوثائق خاص بالمسيرين والمؤسسين والمتصرفين.

غير أن شروع مؤسسة التأمين في ممارسة نشاطها لا يتوقف على مجرد تقديم الطلب، بل لا بد من الحصول على ترخيص أو اعتماد يسلم من طرف الوزير المكلف بالمالية بموجب قرار، يبين من خلاله موافقته على منح الاعتماد، ويحدد بمقتضاه قائمة عمليات التأمين التي يمكنها ممارستها وتوزيعها على جمهور العملاء.

في حالة موافقة الوزير المكلف بالمالية على منح الترخيص أو الاعتماد، بعد استشارته المجلس الوطني للتأمينات، يصدر قرار يبين ذلك ينشر في الجريدة الرسمية⁴ قصد إعلام الجمهور بهذا الاعتماد، أما في حالة رفضه منحه فيصدر قرار الرفض الذي يبلغ إلى الشركة الراغبة في الحصول على الاعتماد

عن طريق البريد الموصى عليه مع الإشعار بالاستلام، ولهذه الأخيرة حق الطعن أمام مجلس الدولة، فهذا القرار لا يعدو كونه قرارا إداريا يخضع لمبدأ المشروعية، غير أنه يجب أن يكون مبني على أسس موضوعية وشكلية مبررة قانونا.

يقدم طلب الحصول على الترخيص أو الاعتماد إلى الوزير المكلف بالمالية في حالات عدة نوجزها فيما يلي:
أولاً: حالة إنشاء شركة تأمين جديدة:

في حالة إنشاء شركة تأمين جديدة نكون أمام ولادة شخص معنوي جديد، أين يجب حينها تقديم طلب الحصول على الاعتماد يرفق بملف يتضمن وثائق خاصة بهذا الشخص المعنوي قيد التأسيس، وأخرى خاصة بالمؤسسين والمسيرين يرسل إلى الوزير المكلف بالمالية، يحدد فيه خدمات التأمين المراد تقديمها للجمهور.

ثانياً: حالة اندماج شركات معتمدة أو انفصالها عن بعضها:

في حالة اندماج شركتي تأمين أو أكثر فإنه ينشأ عنهما شخص معنوي جديد، هذه الشركة الجديدة يجب أن تحصل على اعتماد جديد يتم فيه إتباع نفس أشكال طلب إنشاء شركة جديدة. وفي حالة انفصال شركة تأمين فإن العملية ينتج عنها تواجد أشخاص معنوية جديدة تنشط في السوق، وحتى يتسنى ذلك يجب الحصول على اعتماد جديد.

ثالثاً: حالة ممارسة أصناف جديدة من التأمين:

الشركة وعند حصولها على الاعتماد فإن قرار الاعتماد يتضمن وجوباً نوع العمليات التأمينية - المنتجات التي يمكنها تسويقها - المعتمدة من أجلها - ولا يمكن أن تمارس عمليات غيرها إلا بعد الحصول على اعتماد. في هذه الحالة لا يكون الاعتماد جديداً بل يكون الاعتماد على شكل تعديل للاعتماد الممنوح عند الإنشاء.

بعد حصول شركة التأمين على الترخيص أو الاعتماد، وشروعها في ممارسة النشاط، يمكنها تقديم خدماتها للجمهور مباشرة أو عن طريق وسطاء معتمدين لديها، هم على التوالي: الوكيل العام للتأمين، السمسار، والبنوك والمؤسسات المالية وما شابهها.

يتوقف اعتماد بعض هؤلاء الوسطاء، وتحديد الوكلاء والبنوك على إبرام عقود تعيين أو اتفاقيات توزيع مع مؤسسة التأمين التي ترغب في اعتمادهم بهذه الصفة، أما سمسار التأمين فيتوقف نشاطه على الحصول على ترخيص أو اعتماد يصدر عن الوزير المكلف بالمالية يبين من خلاله عمليات التي أعتد من أجلها، والتي يمكنه التوسط في إبرامها، ينشر قرار الاعتماد بدوره في الجريدة الرسمية، كل ذلك بعد توفر جملة من الشروط المحددة قانوناً، ويرجع ذلك إلى الاستقلالية التي يتمتع بها السمسار في ممارسة نشاطه عن شركة التأمين، مقارنة بالوكلاء والبنوك.

يمسك في هذا الإطار الوزير المكلف بالمالية سجل خاص مرقم ومؤشر عليه، يقيد فيه بصفة دورية، وبحسب تاريخ إصدارها، الاعتمادات الممنوحة لسماسة التأمين، أشخاصاً طبيعيين كانوا أو معنويين⁵، وما من شك أن ذلك هو ضرورة منطقية يقتضيها تنظيم وضبط هذه المهنة أو النشاط، فمن

خلاله يمكن معرفة عدد السماسرة المزاولين لهذه المهنة، وفرض الرقابة الدورية عليهم، وتنظيم نشاطهم حسب ما تقتضيه سياسة الدولة الاقتصادية، والرجوع إلى هذا السجل كلما دعت الضرورة ذلك⁶.

الفرع الثاني: سحب الاعتماد وإلغاء الترخيص.

بعد الحصول على الاعتماد يجب على شركة التأمين أو السمسار البدء في مزاولة المهنة أو النشاط، غير أن سحب الاعتماد سواء بصفة جزئية أو كلية يعتبر جزاء يطبق من طرف الهيئة التي سلمت الاعتماد ويكون ذلك نتيجة حتمية للمخالفات التي يتم الوقوف عليها وإثباتها أثناء عملية الرقابة التي تتم من طرف الهيئات المكلفة بالرقابة والهيئات المساعدة لها.

يتمسح سحب الاعتماد في حالة التوقف عن ممارسة النشاط، وحالات الحل والتسوية القضائية والإفلاس. بالإضافة إلى ذلك يمكن سحب الاعتماد سواء بصف كلية أو جزئية لأحد الأسباب التالية:

- إذا كانت الشركة لا تسيير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو لقوانينها الأساسية أو لغياب شرط من الشروط الأساسية للاعتماد.
- إذا اتضح بأن الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها.
- إذا كانت الشركة تطبق بصفة متعمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة.
- في حالة عدم ممارسة الشركة لنشاطها لمدة سنة واحدة، أو في حالة توقفها عن اكتتاب عقود تأمين لمدة سنة واحدة⁷.

ولكي يتم سحب الاعتماد سواء جزئيا أو كليا يجب إعدار الشركة مسبقا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل الاستلام توضح فيها أوجه التقصير الثابتة ضدها، ويطلب منها تقديم ملاحظاتها كتابيا إلى لجنة الإشراف على التأمينات في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من استلام الأعدار.

أما قرار سحب الاعتماد بصفة جزئية أو كلية فيتخذه الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات، ويكون إلغاء الترخيص من اختصاص السلطة التي منحتة طبقا لقاعدة توازي الأشكال، وبالتالي لا يخضع قرار إلغاء الترخيص لأي طعن.

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية أثناء التسيير.

تتمثل الرقابة الإدارية أثناء التسيير في مراقبة مجموعة الدفاتر التي يجب على الشركات مسكها، ومدى احترامها للالتزامات الإدارية المتمثلة في مجموع الوثائق والمعلومات التي يجب أن توصلها في ميعادها إلى الهيئات المكلفة بالرقابة.

ومن جهة أخرى تكمن عملية الرقابة في إخضاع شركات التأمين إلى الحصول على الموافقة على محتوى بعض الوثائق التي تعدها مسبقا قصد توزيعها على الجمهور وما تتضمنه من بيانات ومعلومات حول مضمون بعض عقود التأمين وفي مقدمتها شروطها العامة والخاصة إضافة إلى حالات سقوط الحق في الضمان، أو بعض التصرفات التي تجريها مع الغير.

الفرع الأول: الرقابة على الدفاتر والسجلات⁸

شركات التأمين وبعد شروعها في ممارسة نشاطها ملزمة قانونا بمسك مجموعة من الدفاتر والسجلات تقيد فيها مختلف العمليات التي تجريها بصفة دورية، أين يجب أن تكون هذه الدفاتر والسجلات، أو تلك التي يلتزم بمسكها ووسطاء التأمين المكلفين بتسويق خدماتها للجمهور منتظمة، تسجل فيها وبنزاهة جميع العمليات المحاسبية، دون إجراء أي شطب أو محو أو تغيير فيها، وذلك حتى يتسنى للجهات المكلفة بالرقابة تتبع ماضي نشاط هذا الطرف أو ذلك.

والدفاتر والسجلات الواجب مسكها من طرف مؤسسات التأمين أو وسطاءها المعتمدين، وتخضع لرقابة إدارة التأمين والمفتشين هي:

- الدفتر اليومي، الذي تنقل فيه الملخصات الدورية لكل العمليات.
- الدفتر العام السميك، الذي تمسك فيه جميع الحسابات.
- دفتر الميزانيات للتحقيق في كل فصل ثلاثي يحتوي في آخر يوم من كل فصل ثلاثي على ملخص أرصدة كل الحسابات المفتوحة في الدفتر العام السميك.
- دفاتر كل من الصندوق والبنك والحساب الجاري البريدي: يبين فيها الرصيد اليومي وفرز الإيرادات والمصاريف ومجاميع كل شهر والملخصات منذ بداية السنة المالية.
- دفتر الجرد الدائم للقيم المنقولة و العقارات والقروض.
- دفتر الجرد السنوي

ناهيك عن ذلك، هناك السجلات أخرى تلتزم شركات ووسطاء التأمين بمسكها، وتخضع بصفة دورية لرقابة الإدارة والمفتشين هي:

- **سجل العقود** الذي يجب أن تبين فيه تحت ترقيم متواصل، العقود المكتتبه وعمليات التأمين، يمكنه أن يحتوي على عدة سلاسل عن المعلومات المتعلقة بالعقود الممنوحة، هذه المعلومات يجب أن تكون واضحة تتناول تاريخ الاكتتاب وسريان العقد ولقب المكتتب والمؤمن له وعند الحاجة اسم الوسيط أو رمزه وطبيعة الفرع أو الفرع الجزئي ومبلغ حد ضمانات رأس المال أو ضمانات دخل المؤمن له.
- **سجل الحوادث** والذي تبين فيه تحت ترقيم متواصل الحوادث التي حصلت بناء على التصريح بوقوعها والتي تقتضي حق العميل المؤمن له في الحصول على تعويض، وضمن أي خطر مضمون يسدد. ويتم هذا التسجيل من خلال قيد سنة وقوع الحادث، ويجب أن يحتوي السجل على معلومات تتمثل في تاريخ الحادث ورقم العقد ولقب المؤمن له وطبيعة الحادث المؤمن منه وتقدير مبلغ التعويض.
- **سجل عمليات إعادة التأمين** تسجل في عمليات إعادة التأمين التي من خلالها تتنازل مؤسسة التأمين عن جزء من الأخطار المؤمن إلى شركة أخرى تسمى معيد التأمين أو المتنازل له، أين تحدد في هذا السجل اسم معيد التأمين، عقد التأمين أو الأخطار محل التنازل، النسبة المتنازل عنها، وغيرها.

والجدير بالذكر أن هذه الدفاتر والسجلات لا يشترط فيها شكل أو نموذج معين، بل يمكن أن تمسك على الشكل، وبكل الوسائل والأساليب التي تثبت القيام بهذه العمليات، المهم يجب أن تكتسي طابع نزاهة ودورية الكتابات.

في المقابل هناك بعض الدفاتر والسجلات التي ألزم المشرع وسطاء التأمين بمسكها، واشترط في ذلك الشكل الذي يجب أن يكون مطابقا للنماذج المحددة من طرف إدارة الرقابة، هذه الدفاتر والسجلات تتمثل في:

- دفتر الموجودات الخاص بالصندوق، البنك والحساب الجاري البريدي.
 - سجل العقود.
 - سجل كشوف الأقساط غير المدفوعة.
 - سجل كشوف الإيصالات المعادة.
 - سجل كشوف الحوادث التي تمت تسويتها.
- كما يجب على شركات التأمين فيما يخص العمليات المكتتبه عن طريق الوسطاء أن تمسك لكل وسيط معتمد لديها:
- سجل كشوف الأقساط.
 - كشف الحساب

والهدف من إلزام شركات التأمين بمسك دفاتر وسجلات خاصة بوسطاء التأمين المعتمدين لديها هو رقابتهم والحوار دون ارتكابهم جرائم احتيال في حق العملاء المؤمن لهم، أو شركات التأمين التي اعتمدتهم بهذه الصفة، إضافة إلى حماية الدور الذي يؤدي التأمين في نواحي الحياة المختلفة⁹.

كل مخالفة أو إخلال بالالتزام بمسك الدفاتر والسجلات يؤدي إلى معاقبة شركة التأمين أو الوسيط بغرامة مالية قدرها 100.000 دج، يحصل ناتج هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، ويدفع لفائدة الخزينة العمومية طبقا لنص المادة 247 مكرر من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

الفرع الثاني: الرقابة على الوثائق الواجب إرسالها إلى إدارة الرقابة¹⁰

تلتزم كل شركات التأمين الناشطة في السوق الوطنية، وعن طريق المدير العام بإرسال ملفا سنويا إلى لجنة الإشراف، يتعلق بعمليات التأمين التي أجرتها أثناء السنة المالية هذا الملف يحتوي على:

- الميزانية.
- تقرير مفصل عن النشاط.
- مخطط إعادة التأمين.
- تقرير محافظ الحسابات وتقرير مجلس الإدارة في الجمعية العامة.
- بيانات عن نتائج كل فرع من فروع التأمين -العمليات المعتمدة-.
- معلومات عامة تخص اسم وعنوان الشركة وتاريخ تأسيسها، أسماء وتواريخ ميلاد والجنسيات وعناوين كل من أعضاء مجلس الإدارة الخاصة بها.

- قائمة الاتفاقات السارية المفعولة والخاصة بعقود التأمين و التسيير المالي والمهني .
إضافة إلى ذلك، هناك بعض الوثائق التي ألزم المشرع الجزائري شركات التأمين بإرسالها بصفة دورية، كل 3 ثلاثة أشهر إلى لجنة الإشراف على التأمينات، ويتعلق الأمر بالوثائق التي تحتوي البيانات التالية: بيان هامش الملاءة، بيان الإيداعات.

يجب إرسال الملف السنوي إلى لجنة الإشراف على التأمينات على الأكثر في 31 يوليو من كل سنة أما فيما يخص الوثائق التي ترسل كل ثلاثة أشهر فإنها تبلغ في الشهر الذي يأتي بعد ثلاثي الجرد على الأكثر .
والجدير بالملاحظة هو ذلك الاختلاف في تحديد آخر أجل لإرسال الملف السنوي بين ما تنص عليه المادة 226 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، والمتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، حيث تحدد بـ 30 يونيو من كل سنة، وبين ما تنص عليه المادة 6 من القرار المؤرخ في 22 يوليو سنة 1996، الذي يحدد قائمة الوثائق الواجب إرسالها من طرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين إلى إدارة الرقابة وأشكالها، حيث ورد آخر أجل لإرسال الملف السنوي هو 31 يوليو.

فالاختلاف بين النصين يتعلق بالآجال و المواعيد وهي من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته.
فكان على المشرع الجزائري إلغاء الأجل المنصوص عليه في القرار المؤرخ في 22 يوليو 1996، عندما غير الأجل من 31 يوليو إلى 30 يونيو من كل سنة، بموجب المادة 226 بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006.

المبحث الثاني: الهيئات الإدارية المكلفة بالرقابة.

في سبيل حماية كل من مصالح العملاء المؤمن لهم من جهة، والدور الهام الذي يؤديه التأمين في الحياة الاقتصادية خصوصا كونه من القطاعات المالية الحساسة من جهة أخرى، ذلك جعل المشرع الجزائري يستحدث هيئات وأجهزة تتولى مهام فرض الرقابة في نواحي مختلفة على ممارسي نشاط التأمين، وأخرى تساعد في العملية، لذلك سوف نتطرق إلى الهيئات المكلفة مباشرة بالرقابة على نشاط التأمين في المطلب الأول، والهيئات المساعدة على عملية الرقابة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الهيئات الرئيسية المكلفة بالرقابة.

بعد الحصول على الاعتماد أو الترخيص والشروع في ممارسة النشاط ، تخضع مؤسسات ووسطاء التأمين لرقابة دورية تباشرها هيئات وأشخاص هم على التوالي: لجنة الإشراف على التأمينات، ومفتشو التأمين، وهو ما سنفصل فيه فيما يلي:

الفرع الأول: لجنة الإشراف على التأمينات Commission de supervision

استحدثت هذه اللجنة بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 كهيئة مسؤولة بشكل مباشر على رقابة نشاط التأمين في الجزائر بعدما كانت رقابة الدولة على نشاط التأمين مخولة إلى الوزير المكلف بالمالية.

وقد جاء في نص المادة 209 من القانون رقم 06-04 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، والمتعلق بالتأمينات، أنه: «تتشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية».

تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات المذكورة أعلاه، وتهدف إلى:

- حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين أيضا.
- ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.
- في هذا الإطار نقل المشرع الجزائري سلطة رقابة الدولة لنشاط التأمين من الوزير المكلف بالمالية إلى لجنة تابعة له، وهذا لسببين وهما:
- أ - الحفاظ على اختصاص الدولة في الرقابة على نشاط التأمين وهو اختصاص أصيل لا يجوز التنازل عنه، بواسطة ممثل الدولة وهو الوزير المكلف بالمالية الذي يتمتع بصلاحيات واسعة في هذا المجال تتمثل في:
- المبادرة بأي نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بعمليات التأمين وإعادة التأمين.
- ممارسة الرقابة على الهيئات العمومية للتأمين وإعادة التأمين وعلى تسعير الأخطار وتطبيقه.
- تطوير أي عمل من شأنه أن يساهم في تطوير السوق الوطنية للتأمينات، ويزيد في قدراتها على توفير التراكم المالي مع تحقيق أنسب التغطية والضمانات الملائمة للأخطار المادية والبشرية.
- القيام بأي عمل من شأنه أن يدرج نمو نشاط التأمين في تحقيق أهداف برنامج الحكومة¹¹.
- إن القول بتبعية لجنة الإشراف على التأمينات للوزير المكلف بالمالية أمر منطقي، ولا مجال فيه للاستقلالية.
- ب- تفويض الوزير المكلف بالمالية جزء من صلاحياته وعلى وجه التحديد الرقابة، إلى لجنة الإشراف على التأمينات، هو من باب تفعيل رقابة الدولة من طرف مختصين ومحترفين في هذا الميدان.

أولاً: تكوين لجنة الإشراف

حسب نص المادة 209 مكرر من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، «تتكون لجنة الإشراف على التأمينات من خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يختارون لكفاءتهم، لا سيما في مجال التأمين والقانون والمالية».

يعين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، وتتنافى وظيفة رئيس لجنة الإشراف على التأمينات مع كل العهد الانتخابية أو الوظائف الحكومية الأخرى.

و بموجب المادة 209 مكرر 2 من نفس الأمر فإن أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات يعينون بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

غير أن المشرع الجزائري عدل هذه المادة التي كانت تنص على أن اللجنة تتكون من:

- قاضيين (2) تقترحهما المحكمة العليا .
 - ممثل (1) عن الوزير المكلف بالمالية .
 - خبير (1) في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية .
 وبموجب المادة 58 من الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 يوليو 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008¹²، والتي حذفت صفة أعضاء لجنة الإشراف ولم تحدد طبيعتها، وبذلك تراجع المشرع الجزائري عن طبيعة اللجنة التي كانت تعرف قديما في فرنسا بالإدارة القاضية .
 هذا يؤكد إرادة المشرع الجزائري في تكريس تبعية لجنة الإشراف لسلطة الوزير المكلف بالمالية وعدم استقلاليتها، وذلك من أجل تجسيد الدور الرقابي المنوط بالدولة، وكذا حتى يكون هناك انسجام بين عناصر الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية والذي يضم إلى جانب لجنة الإشراف، مديرية التأمينات، مفتشو التأمين وجهاز التعريفية ومركزية الأخطار .
 ثانيا: مهام لجنة الإشراف:

تتمثل مهام لجنة الإشراف على التأمينات في ثلاثة (3) محاور رئيسية:

- السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين، الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين .
 - التأكد من أن هذه الشركات تعي بالالتزامات التي تعاقبت عليها تجاه المؤمن لهم ولا زالت قادرة على الوفاء .
 - التحقق من المعلومات المتعلقة بمصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين .
 وقد أضيف المحور الثالث من المهام في تعديل المادة 210 من الأمر رقم 95-07 بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 .
 فمهام لجنة الإشراف على التأمينات في المحور الأول والثاني هي من المهام التقليدية التي تضطلع بها إدارة الرقابة على نشاط التأمين، أما المحور الثالث من المهام وهو مراقبة مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركات التأمين و/أو إعادة التأمين والتي أسندت إلى لجنة الإشراف على التأمينات في تعديل قانون التأمينات سنة 2006، إنما يندرج في سياق المنظومة التشريعية التي اعتمدها المشرع الجزائري في مكافحة الفساد والوقاية منه، بداية بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، والتي توجت بصدر قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم¹³، وصولا إلى قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها¹⁴ .
 وتتص المادة 16 من قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، تحت عنوان تدابير منع تبييض الأموال، على أنه: «دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف

والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ماله قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتنظيم والتشريع المعمول بهما».

وفي تقديرنا فإن استحداث لجنة الإشراف على التأمينات كان من أجل مكافحة الفساد والوقاية منه، وتجنب التجاوزات واستباق حدوثها كما كان الأمر في بعض القضايا المشهورة في القطاع البنكي (قضية الخليفة وقضية بنك BCIA).

الفرع الثاني: مفتشو التأمين

لقد تم استبدال تسمية "محافظة مراقبون" بتسمية "مفتشو التأمين" في المادة 212 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، والمتعلق بالتأمينات، بموجب المادة 29 من القانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، والمادة 212 المعدلة « دون الإخلال بعمليات الرقابة الأخرى المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول يمارس الرقابة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وعلى فروع شركات التأمين الأجنبية ووسطاء التأمين المعتمدين، مفتشو تأمين محلفون وخاضعون لقانون أساسي يحدد عن طريق التنظيم.

يؤهل مفتشو التأمين للتحقيق في أي وقت، استنادا إلى الوثائق و/أو في عين المكان، في جميع العمليات التابعة لنشاط التأمين و/أو إعادة التأمين.

تثبت وتسجل في محضر يوقع من قبل مفتشين (2) في التأمين على الأقل، المخالفات التي تضبط أثناء ممارسة نشاط شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وكذا وسطاء التأمين.

يمكن المخالف أو ممثله المفوض قانونا الذي يحضر إعداد المحضر، الإدلاء بأية ملاحظة أو تحفظ يراه ضروريا، غير أنه يجب على المخالف أو ممثله أن يوقع المحضر الذي يعتبر بمثابة الدليل إلى أن يثبت العكس.

ترسل لجنة الإشراف على التأمينات المحاضر إلى وكيل الجمهورية إذا كانت طبيعية الوقائع الواردة فيها تبرر المتابعات الجزائية.»

لقد نظم المشرع الجزائري في هذه المادة هيئة رقابية ثلاثة تتمثل في مفتشي التأمين، تختلف عن الهيئتين الرقابيتين الأولى والثانية السابقتين: لجنة الإشراف على التأمينات ومديرية التأمينات.

وليس الاختلاف في الهدف، وإنما الاختلاف في الأدوات حيث تعتبر لجنة الإشراف على التأمينات ومديرية التأمينات جهازين مركزيين لرقابة الدولة على نشاط التأمين، أما مفتشو التأمين فيمثلون هيئة رقابية غير مرمزة، خول لها القانون الانتقال إلى أي مكان وفي أي وقت من أجل معاينة وضبط المخالفات التي ترتكبها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وكذا وسطاء التأمين أثناء ممارستهم لنشاط التأمين و/أو إعادة التأمين.

أولاً: تعريف مفتشي التأمين

مفتشو التأمين موظفون عموميون تابعون للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية¹⁵، يخضعون للقانون الأساسي للوظيفة العمومية بصفتهم موظفين ويخضعون للقانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية بصفتهم تابعين لهذه الإدارة.

وقد تم استحداث منصب مفتش التأمين (محافظ-مراقب سابقاً) بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-465 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-334 المؤرخ في 27 أكتوبر 1990، و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية¹⁶.

ويكون مفتشو التأمين الخاضعون لهذا القانون الأساسي في وضعية عمل فعلي داخل المصالح المركزية التابعة للإدارة المكلفة بالمالية والمصالح غير المركزية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها. وحسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-334 المؤرخ في 27 أكتوبر 1990، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، المعدل والمتمم، يزود مفتشو التأمين للقيام بمهام التفتيش والرقابة والمعاينة ببطاقة تفويض الوظيفة يسلمها الوزير المكلف بالمالية، حيث يتعين عليهم استظهارها عند ممارستهم وظيفتهم¹⁷.

كما يجب على مفتشي التأمين أن يؤديوا أمام محكمة إقامتهم الإدارية قبل شروعهم في العمل، اليمين الآتية: «أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني، وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي».

ويسجل كاتب الضبط ذلك في بطاقة تفويض الوظيفة، ولا يجدد اليمين ما لم يقع انقطاع نهائي عن الوظيفة، مهما تكن الرتبة المتتالية التي يشغلها مفتشو التأمين، ومهما تكن الاختصاصات التي تسند إليهم تباعاً. و تسحب بطاقة تفويض الوظيفة في حالة التوقف المؤقت عن العمل، في حين تُعاد لصاحبها عند استئنافه.

مفتش التأمين من المناصب العليا حسب القانون الأساسي لأسلاك الإدارة المكلفة بالمالية وينقسم إلى 3 أصناف:

- مفتش رئيس مهمة للتأمينات.
- مفتش رئيسي للتأمينات.
- مساعد مفتش التأمين.

ثانياً: مهام مفتشي التأمين:

يعين مساعد مفتش التأمين من بين موظفي شعبة الخزينة والمحاسبة والتأمينات، له رتبة مفتش، ويقوم بالتحقق في عين المكان و/أو على الوثائق، من كل العمليات التي تمارسها سواء شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وكذا الوسطاء.

في حين يعين مفتش رئيسي للتأمينات من بين موظفي شعبة الخزينة والمحاسبة والتأمينات، له رتبة مفتش مركزي وسنتان (2) أقدميه في هذا المنصب، أو له رتبة مفتش رئيسي وخمس (5) سنوات أقدميه في هذا المنصب.

يقوم هذا الأخير بالتحقق في عين المكان و/أو على الوثائق من كل الدفاتر والسجلات والعقود و الكشوفات والوثائق المحاسبية وكل مستند آخر، تلزم شركات التأمين و/أو إعادة التأمين بتدوينها، مع تدوين الاستنتاجات في محاضر.

كما يضمن على مستواه، تحضير كفاءات الرقابة ووضعها ومتابعتها ويقوم بدور توزيع المهام بين مساعدي مفتشي التأمين ويجمع أعمالهم ويقدر صحة الاستنتاجات الملاحظة قصد إعداد المحضر ويراقب سير الأعمال ويعد تقارير عنها.

أما مفتش رئيس مهمة التأمينات وهو أعلى منصب في سلك مفتشي التأمين، فيعين من بين موظفي شعبة الخزينة والمحاسبة والتأمينات الذين لهم رتبة مفتش مركزي وخمس (5) سنوات أقدميه في هذا المنصب، و المتحصلين على شهادة ما بعد التدرج المتخصصة في التأمينات، وهو المنصب الوحيد في سلك مفتشي التأمين الذي يشترط فيه شهادة تخصص في التأمينات ما بعد التدرج.

ويقوم مفتش رئيس مهمة للتأمينات بالتحقق في عين المكان و/أو على الوثائق، من كل الدفاتر والسجلات والعقود و الكشوفات والوثائق المحاسبية وكل مستند آخر، تلزم شركات التأمين و/أو إعادة التأمين بتدوينها، مع تدوين الاستنتاجات في محاضر.

كما يقدم كل اقتراح من شأنه توجيه عمليات الرقابة وتحسين طرق التحقق والزيادة من فعالية أعمال الرقابة، ويكلف كذلك بضمان تحضير أعمال الرقابة وتنظيمها، ومعاينة الوقائع، وعند الاقتضاء طلب تنفيذ التدابير التحفظية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

ويقوم مفتش رئيس مهمة التأمينات بالسهل على نوعية أعمال التحقق وهذا بالقيام، عند الاقتضاء، بمعية أصحابها، بتصحيح النقائص التي تتضمنها وكذا السهر على تطبيق القواعد العامة لتنفيذ الرقابة¹⁸. والجدير بالاهتمام هو إضفاء المشرع الجزائري على مفتشي التأمين صفة الضبطية القضائية حيث أوكل لهم مهمة البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة بالتأمينات التي قد ترتكب أثناء ممارسة عمليات التأمين من طرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وكذا الوسطاء، حيث ترسل لجنة الإشراف على التأمينات المحاضر إلى وكيل الجمهورية إذا كانت طبيعة الوقائع الواردة فيها تبرر المتابعات الجزائية¹⁹.

وتجدر الإشارة هنا إلى القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الذي ينص على آلية جديدة في مجال الوقاية من هذه الآفات ومكافحتها وهي "الإخطار بالشبهة" حيث نظمها في الفصل الثالث تحت عنوان الاستكشاف.

نستنتج من ذلك أنه على لجنة الإشراف على التأمينات أن ترسل المحاضر التي لا تبرر المتابعات الجزائية ولكن تحمل في طياتها وجود شبهة في عمليات التأمين إلى الهيئة المتخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات (خلية معالجة الاستعلام المالي) من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة.

ويكون بذلك دور مفتشي التأمين محوريا في الوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها، لأنهم يعتمدون

في رقابتهم لنشاط التأمين على عنصري المعاينة الميدانية، والمفاجأة في التفتيش والتحقيق، وهو ما يسمح باكتشاف الخروقات والمخالفات في حينها وربما في بدايتها.

المطلب الثاني: الهيئات المساعدة على الرقابة.

تتمثل الهيئات المساعدة على تنظيم ورقابة نشاط التأمين في كل من: الجهاز المكلف بالتعريفية الذي أسندت له مهام متعلقة بتعريفات وأسعار خدمات التأمين، والهيئة المركزية للأخطار التي تتولى مراقبة ومتابعة كل الأخطار التي يتم ضمانها بموجب عقود التأمين المكتتبه، ومن خلال عملها يمكن الحول دون اكتتاب العملاء أكثر من عقد تأمين يغطي نفس الخطر في نفس المدة الزمنية كون التأمين ليس سببا للإثراء.

الفرع الأول: جهاز التعريفية Organe de la tarification

لقد تأخر كثيرا تشكيل جهاز التعريفية منذ أن نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 231 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، في الفصل الرابع تحت عنوان تعريفية الأخطار من الباب الثاني المعنون مراقبة الدولة لنشاط التأمين، على أنه «يحدث لدى الوزير المكلف بالمالية جهاز متخصص في مجال التعريفات، يهتم هذا الجهاز المتخصص في مجال التعريفية على الخصوص بإعداد مشاريع التعريفات ودراسة تعريفات التأمين السارية المفعول وتحيينها، كما يكلف بإبداء رأي حول أي نزاع في مجال تعريفات التأمين حتى تتمكن إدارة الرقابة من البت، يحدد تشكيل هذا الجهاز وتنظيمه وتسييره عن طريق التنظيم».

وكان تنظيم هذا الجهاز، حسب نص الفقرة الأخيرة من هذه المادة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-257 المؤرخ في 11 غشت 2009، يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفية التأمينات وتنظيمه وسيره، حيث يسمى هذا الجهاز بالمكتب المتخصص بالتعريفية في مجال التأمينات ويدعى في صلب نص المرسوم التنفيذي²⁰ بالمكتب:

ويعود سبب تأخر تشكيل جهاز التعريفية إلى غاية سنة 2009، لعدة اعتبارات أهمها:

- أن هذا الجهاز متخصص أي ذو طبيعة فنية محضة في مجال تعريفية الأخطار.
- تعريفية الأخطار تتعلق أساسا بعلم الاقتصاد والإحصاء والاحتمالات وليس بالعلوم القانونية.
- هذا الجهاز ذو طبيعة إدارية بحكم استحداثه لدى الوزير المكلف بالمالية، فهو من هيئات الإدارة المركزية المكلفة بالمالية الخاضعة لسلطة الوزير مباشرة، وبالتالي يمكن له، أي الوزير المكلف بالمالية، الاضطلاع بالمهام الموكلة لهذا الجهاز إلى غاية تشكيله.

لكن هذا لا يمنع من التتويه بالأهمية البالغة، والدور الهام لهذا الجهاز في مجال تخصصه، حيث يضطلع بما يلي:

- إعداد مشاريع التعريفات، ودراسة وتحسين التعريفات المعمول بها.
- يستشار في إطار مهامه من قبل إدارة مراقبة التأمينات في كل المسائل المرتبطة بتعريفية عمليات التأمين، وكذا في أي نزاع ناجم عن تطبيق أو تأويل التعريفات ومقاييس التعريفية.
- اقتراح فيما يخص التأمين الإلزامي تعريفات أو مقاييس للتعريفية.
- اقتراح فيما يخص التأمين الاختياري، تعريفات مرجعية.

- إخطار شركات التأمين و/أو إعادة التأمين بجميع المعلومات اللازمة بالتعريف.

أولاً: تكوين جهاز التعريف

يرأس المكتب ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، ويتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل واحد (1) عن وزارة التجارة.

- ممثلان (2) عن جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين.

- خبير تأمينات يعينه الوزير المكلف بالمالية.

يعين أعضاء المكتب بقرار من الوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، لأي سبب من الأسباب يتم استخلافه بنفس الأشكال، ويحل العضو المعين حديثاً محله إلى نهاية العهدة الجارية.

يمكن لرئيس المكتب أن يستعين بأي شخص من شأنه وبحكم كفاءته، مساعدة المكتب في القيام بأعماله، كما يزود المكتب لممارسة مهامه، بأمانة يحدد تنظيمها وعملها في النظام الداخلي للمكتب.

ثانياً: سير جهاز التعريف

يجتمع المكتب في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول الأعمال، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية، بناءً على استدعاء من رئيسه أو بطلب ثلاثة (3) من أعضائه. ولا تصح مداورات المكتب إلا بحضور ثلاثة (3) من أعضائه على الأقل حيث تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً. وإذا لم يكتمل النصاب، يجتمع المكتب خلال الثمانية (8) أيام الموالية، وتصح المداورات حينئذٍ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين. بعد تحرير مداورات المكتب في محاضر يوقعها الرئيس والأمين ويتم تدوينها في سجل خاص، ترسل إلى الوزير المكلف بالمالية للموافقة عليها خلال الشهر الموالي للاجتماع. وتصبح قرارات المكتب نافذة خلال شهر بعد إرسالها إلى الوزير المكلف بالمالية، ما عدا في حالة الرفض.

الفرع الثاني: هيئة مركزية الأخطار.

أنشأ المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-138 المؤرخ في 19 مايو 2007 الذي يحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها²¹، هيئة مركزية الأخطار لدى وزارة المالية حيث تلحق بالهيئة المكلفة بالتأمينات.

وتتمثل مهام هذه الهيئة أساساً في جمع ومركزة المعلومات المتصلة بعقود تأمين الأضرار المكتتبه لدى شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية.

ذلك أن المشرع الجزائري ألزم وبموجب المادة 33 مكرر من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية بإبلاغ مركزية الأخطار بالعقود التي تصدرها.

وقد نظم هذه التصريحات ودوريتها بموجب القرار المؤرخ في 22 غشت 2007، والذي يحدد شكل التصريحات التي تبلغ لمركزية ودوريتها²²، حيث ترسل كل ثلاث (3) أشهر وفقا للجدول النموذجية المرفقة مع القرار. كما تقوم مركزية الأخطار بإعلام شركة التأمين المعنية بكل حالة لتعددية التأمين من نفس الطبيعة وعلى نفس الخطر لدى أكثر من مؤمن.

الخاتمة

مما سبق ذكره نستنتج أن المشرع الجزائري حاول تنظيم رقابة إدارية على مؤسسات التأمين من خلال فرض شروط صارمة على كل شخص من أشخاص القانون الخاص، يرغب في الاستثمار في مجال التأمين، بالحصول على اعتماد من السلطة المختصة لمباشرة هذا النشاط، وذلك ليتأكد أنه قادر على الوفاء بالتزاماته المالية في مواجهة المؤمن لهم، كما جعل كل مؤسسة تفقد شرطا من الشروط المنصوص عليها في القانون أثناء ممارستها للنشاط تحت طائلة سحب الاعتماد بقوة القانون مع ضرورة احترام الوصاية للإجراءات والتدابير القانونية قبل مباشرة هذا الإجراء.

زيادة على ذلك أحدث المشرع الجزائري مجموعة من الهيئات التي أوكل لها مهمة الرقابة الإدارية على مؤسسات التأمين، والتي يأتي في مقدمتها لجنة الإشراف على التأمينات، ومفتشو التأمين، فضلا على المجلس الوطني للتأمينات، وهيئة مركزية الأخطار، ولجنة التعريفات.

ومع ذلك تبقى فعالية هذا النوع من الرقابة في تحقيق الأهداف المسطرة له مرهون في تقديرنا بضرورة إثراء المنظومة القانونية الجزائرية المتعلقة بالتأمين عموما، والرقابة الإدارية على مؤسسات التأمين على وجه الخصوص بالمقترحات التالية:

- تغيير مفهوم الرقابة من رقابة الأجهزة والآليات إلى رقابة فعالة من خلال البحث عن الحلول للصعوبات والمعوقات التي يواجهها نشاط التأمين، وكذلك الوقاية والاحتياط من المخاطر التي تهدد استقرار ورقي نشاط التأمين.

- إنشاء جهاز مستقل من أجل تنظيم ومراقبة نشاط التأمين بصلاحيات واسعة، يشبه إلى حد قريب مجلس النقد والقرض في القطاع البنكي، مع مراعاة الاختلافات بين القطاعين.

- الاستفادة من التقدم التكنولوجي في فرض رقابة صارمة بالتخلي عن الوثائق الورقية، والتعامل بالإلكترونية منها، وإنشاء شبكة داخلية Intranet بين كل المتدخلين في قطاع التأمينات.

- الوقاية من الفساد ومكافحته من أولويات المرحلة الراهنة التي تمر بها الجزائر، لذلك يجب تكريس الشفافية في التعاملات التأمينية من أجل الكشف عن عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والغش التأميني والتهرب الجبائي، ويكون ذلك بتأهيل مفتشي التأمين وحمائهم من خلال نصوص قانونية خاصة بهم تتناسب والمهام الموكلة لهم.

- إنشاء هيئة مكلفة بنشر الوعي التأميني والدفاع عن حقوق المؤمن له.

- إصدار نصوص قانونية خاصة بالمعاملات الإسلامية في مجال التأمين.

الهوامش

- 1- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، و المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، سنة 1995.
- 2- هيثم حامد المصاروة ، تشريعات أعمال التأمين، الطبعة الأولى، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص85.
- 3 - المرسوم التنفيذي 96-267 المؤرخ في 03/08/1996 يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد، وكيفيات منحه الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، سنة 1996.
- 4 - القرار المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 المتضمن اعتماد شركة ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، سنة 1998.
- 5 - المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافئتهم، ومراقبتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، سنة 1995، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-192 المؤرخ في 11 يونيو 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، سنة 2017.
- 6 - العامري خالد ، الوساطة في التأمين ، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، 2016-2017، ص110.
- 7 - المادة 220 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، سنة 2006.
- 8- القرار المؤرخ في 23 يوليو 1996، يحدد قائمة الدفاتر والسجلات التي تمسكها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين وأشكالها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، سنة 1997.
- 9- بهرام محمد عطا الله ، التأمين من الوجهة القانونية والشريعة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1984، ص228.
- 10- القرار المؤرخ في 22 يوليو 1996، يحدد قائمة الوثائق الواجب إرسالها من طرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين إلى إدارة المراقبة وأشكالها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، سنة 1996.
- 11 - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 فبراير 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، سنة 1995.
- 12- الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2008 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، سنة 2008.
- 13- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، سنة 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، سنة 2010.
- 14- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، سنة 2005.

- 15- المادة 40 من الأمر 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد46، سنة 2006.
- 16- المرسوم التنفيذي رقم 96-465 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996، الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90-334 المؤرخ في 27 أكتوبر 1990، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد83، سنة 1996.
- 17- المرسوم التنفيذي رقم 90-334 المؤرخ في 27 أكتوبر 1990، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، سنة 1990.
- 18- المادة 50 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 90-334 المؤرخ في 27 أكتوبر 1990، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد83، سنة1996.
- 19- المادة 14 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد48، سنة 1966.
- 20- المرسوم التنفيذي رقم 09-257 المؤرخ في 11 غشت 2009، يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات، وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، سنة 2009.
- 21- المرسوم التنفيذي رقم 07-138 المؤرخ في 19 مايو 2007، يحدد مهام مركزية الأخطار، وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، سنة 2007.
- 22- القرار المؤرخ في 22 غشت 2007، والذي يحدد شكل التصريحات التي تبلغ لمركزية الأخطار، ودوريتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59، سنة 2007.